قرار إداري رقم (37) لسنة 2026

بشأن

ضوابط اعتماد وتعديل الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

اعتماد الإطار التنظيمي

المادة (2)

يعتمد بموجب هذا القرار **"الإطار التنظيمي لضبط الرسوم الدراسية"** المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من اشتراطات ومعايير ومتطلبات فنية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"الإطار التنظيمي".**

شروط الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية

المادة (3)

يشترط لإصدار الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة، ما يلي:

1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.
2. أن تكون المدرسة الخاصة قد مضى على بدء مزاولتها للنشاط التعليمي مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

3. أن تقدم موافقة خطية على زيادة الرسوم الدراسية من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام، على أن تتضمن هذه الموافقة بيان الإجراء المقترح للزيادة وأثرها المالي.
4. أن يستوفي الطلب جميع الاشتراطات والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي.
5. أن يقدم الطلب ضمن المدد المحددة من الهيئة.
6. أن تقوم المدرسة الخاصة بسداد جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لصالح الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية

المادة (4)

تُتّبع الإجراءات التالية للموافقة على زيادة الرسوم الدراسية:

1. يُقدَّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، إما بالموافقة أو الرفض.
4. إذا رفضت الهيئة طلب زيادة الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

شروط الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية

المادة (5)

يشترط لإصدار الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.
2. أن تقدم موافقة خطية على تخفيض الرسوم الدراسية، من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام.

3. أن تُقدَّم دراسة تفصيلية للإجراء المقترح لتخفيض الرسوم الدراسية وأثره المالي، شاملاً مبررات وأهداف التخفيض والآثار المتوقعة على الوضع المالي والتشغيلي للمدرسة الخاصة.
4. أن يُقدَّم بيان تفصيلي للرسوم الدراسية بعد التخفيض، موضحاً فيه الرسوم الدراسية المقترحة لكل صف دراسي.
5. أن تُسدّد المدرسة الخاصة جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لمصلحة الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية

المادة (6)

تُتّبع الإجراءات التالية للموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية:

1. يُقدَّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.
4. إذا رفضت الهيئة طلب تخفيض الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

شروط الموافقة على منح الخصومات على الرسوم الدراسية

المادة (7)

يشترط لإصدار الموافقة على منح خصومات على الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.
2. أن تقدم المدرسة الخاصة موافقة خطية على منح الخصومات على الرسوم الدراسية، من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام.
3. أن تُقدَّم دراسة تفصيلية تبيّن أنواع الخصومات المقترحة على الرسوم الدراسية، وأسس ومعايير الفئات المستحقة لها، ومدد تطبيقها حسب إجراءات الهيئة.
4. أن تُسدّد المدرسة الخاصة جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لصالح الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على منح الخصومات على الرسوم الدراسية

المادة (8)

تُتّبع الإجراءات التالية للموافقة على منح خصومات على الرسوم الدراسية:

1. يُقدّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.
4. إذا رفضت الهيئة طلب منح خصومات على الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

التزامات المدرسة الخاصة

المادة (9)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، تلتزم المدرسة الخاصة بما يلي:

1. عدم إجراء أي تعديل على الرسوم الدراسية، بالزيادة أو التخفيض، أو إعادة الرسوم الدراسية إلى مستواها قبل التخفيض، أو منح أي خصومات عليها، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. إخطار أولياء الأمور فور صدور موافقة الهيئة على أي تعديل في الرسوم الدراسية، سواءً بالزيادة أو التخفيض، أو عند اعتماد أي خصومات على الرسوم الدراسية.
3. إعادة أي مبالغ دُفعت مقدماً من ولي الأمر للعام الدراسي اللاحق في حال رفضه للزيادة المقررة على الرسم الدراسي، بما في ذلك رسم إعادة التسجيل، إذا كان قد تم دفع هذا الرسم قبل الإعلان عن الزيادة.
4. عرض الرسوم الدراسية والخصومات وأي تعديلات تطرأ عليها وتُعتمد من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمدرسة الخاصة.
5. إصدار بيان تفصيلي بجميع الرسوم والبنود الواردة في بطاقة الرسوم المدرسية المعتمدة من الهيئة، مع توضيح الرسوم قبل وبعد تطبيق أي خصم وأسباب ذلك.

6. نشر أسس ومعايير منح الخصومات على الرسوم الدراسية في جميع المواد الإعلانية والتسويقية ذات الصلة.
7. الاحتفاظ بسجل محدّث ومفصل بجميع الخصومات الممنوحة على الرسوم الدراسية المعتمدة من الهيئة، على أن يتضمن هذا السجل نوع الخصم ونسبته ومدته والفئات المستفيدة منه، وتزويد الهيئة بهذا السجل متى طلب منها ذلك.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 يونيو 2026م
المـــــــوافق 18 ذو الحجة 1447هـ